



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٤)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

قانون

السيطرة على الضوضاء

الفصل الأول

التعريف والأهداف والسريان

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازواها:

أولاً - الضوضاء : صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة .

ثانياً - الديسيبل: وحدة نسبية لشعارتمية يقاس بها منسوب الضوضاء بواسطة جهاز قياس وتحليل الضوضاء (dB) .

ثالثاً - منسوب الضوضاء: مقدار طاقة الضوضاء المنبعثة مقاسة بالديسيبل.

رابعاً - محدد منسوب الضوضاء: هو أعلى حد لمنسوب الضوضاء يسمح التعرض اليه من مصادر الضوضاء في منطقة محددة حماية للإنسان والبيئة.

خامساً - منسوب الضوضاء المكافئ: (Leq) منسوب الصوت المنتظم المكافئ لمعدل مناسب الضوضاء المتغيرة لفترة محددة من الوقت.



سادساً - الأماكن العامة: الأماكن المتناثرة للاستخدام العام مثل المنتزهات والمcafes والنواحي وغيرها.

سابعاً - وسيلة البث: كل جهاز يؤدي إلى إحداث الصوت سواء أكان اشتغاله بوسيلة كهربائية أم بغيره كالمسجل ومكبر الصوت والتلفزيون والمذيع وغيرها.

ثامناً - بيئة العمل: مكان الموظف أو العامل وكل ما يحيط به إثناء تأديته المهام المكلف بها.

تاسعاً - الصمم المهني: هو فقدان التدريجي لكفاءة السمع بعد تعرض الفرد إلى ضوضاء أعلى من الحدود المسموح بها المحددة في الجدولين (١) و (٢) الملحقين بهذا القانون وتؤدي إلى تعطيل أو إتلاف الجهاز السمعي لدى الإنسان بعد مرور عدة سنوات من التعرض المستمر للضوضاء.


عاشرًا - الطريق العام: الممر المبلط أو غير المبلط المخصص لمرور المركبات ويشمل ذلك محرم الطريق وتحدد أنواع الطرق العامة من سريعة ورئيسية وثانوية وغيرها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

حادي عشر - العامل: أي فرد معرض للضوضاء نتيجة تكليفه بالعمل بغض النظر عن تصنيفه المهني .

ثاني عشر - الضوضاء المستمرة في بيئة العمل: منسوب شدة الضوضاء التي عدد ضرباتها أكثر من (٦٠) ستين ضربة في الدقيقة.

ثالث عشر - الضوضاء المتقطعة في بيئة العمل: منسوب شدة الضوضاء التي عدد ضرباتها أقل من (٦٠) ستين ضربة في الدقيقة.

المادة - ٢ - يسري هذا القانون على نشاطات القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط.



الفصل الثاني

(السيطرة على الضوباء)

المادة -٣- يلتزم رب العمل او المسئول على النشاط بما يأتي :

اولا - ان يعرف منسوب الضوباء الناجمة عن عمله او نشاطه من خلال قياسه
بالطرق المعتمدة .

ثانيا - الالتزام بمحددات مناسب الضوباء الوطنية في الجداول الملحقة بهذا
القانون .

ثالثا - استخدام وسائل منع الضوباء او أي اعمال اخرى لضمان الوصول الى
محدد منسوب الضوباء .

رابعا - ارسال جميع العاملين الى الجهات المتخصصة بفحص السمع ومنها
المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية للقيام بما يأتي :
أ. الفحوصات الطبية الاولية السمعية للعاملين قبل تشغيلهم في الاعمال التي
تعرضهم للضوباء .

ب. الفحوصات الطبية الدورية للعاملين المعرضين للضوباء المستمرة مرة
واحدة في الاقل كل سنة والمعرضين للضوء المتقطعة مرة واحدة في
الاقل كل (٦) ستة اشهر .

خامسا - تزويذ العاملين المعرضين للضوء الشديدة والتي هي اعلى من
الحدود المسموح بها بمعدات الوقاية الشخصية الخاصة بالجهاز السمعي.

سادسا - ان يراعي العلاقة بين فترة التعرض اليومي بالساعة ومنسوب شدة
الضوء المسموح به للعاملين وفق الجدولين (١) و (٢) الملحقين بهذا
القانون.

سابعا - وضع علامات تحذيرية لاماكن ذات مناسب ضوء عالية تشير الى
ضرورة استخدام معدات الوقاية عند دخولها .



ثامناً إنشاء مرآب في غير المناطق السكنية يستوعب الآليات المنصوص عليها في البند (تاسعاً) من المادة (٤) من هذا القانون والتي يحتاجها لاغراض عمله .

تاسعاً توفير اجهزة قياس مناسبة بالاستعانة بالدوائر المعنية .

المادة -٤- يحظر القيام بما يأتي :

أولاً: اطلاق اصوات المنبهات من المركبات كافة او غيرها الا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث والتي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ .

ثانياً: تشغيل وسائل البث في الاماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي الى ازعاج الآخرين .

ثالثاً : تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الاماكن العامة إلا بجازة من الجهات المعنية .

رابعاً : تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الاماكن العامة .

خامساً : استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (٩) التاسعة مساء ولغاية الساعة (٧) السابعة صباحاً .

سادساً : إنشاء الحرف والورش كالحدادة والنجارة داخل المناطق السكنية إلا في أبنية وعمارات خدمية وحرفية خاصة بها .

سابعاً : إنشاء معامل النجارة والحدادة ومعامل تصليح السيارات واي نشاط يحدث ضوضاء في غير المناطق الصناعية يؤثر على مستخدمي المكان وفقاً للمعايير المعتمدة في وزارة البيئة .

ثامناً : تشغيل مكبر الصوت او جهاز مشابه في المناطق السكنية لغرض بث دعاية باستخدام مسجل أو راديو أو تلفزيون أو آلة موسيقية في ساعات محددة يومياً .



تاسعا : وقف سيارات الحمل والباصات الكبيرة او انشاء مرائب لمبيتها او وقوفها في الازقة ويعتمد التصنيف المنصوص عليه في امر سلطة الاتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المرور) والتعليمات الصادرة بموجبه معيارا لهذا الغرض .

المادة -٥- على الجهات المسؤولة للضوباء اجراء المعالجات الازمة بما يضمن التقيد بالمحددات الوطنية لمناسيب الضوباء المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة -٦- على الجهات المختصة بالخطيط العمراني للمدن والشوارع مراعاة احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه عند تصميم المدن والشوارع والمطارات والموانئ والمرافق المشابهة الأخرى.

المادة -٧- على امانة بغداد والبلديات القيام بما ياتي:
اولا: معالجة مشاكل الضجيج على امتداد الطرق العامة داخل المدن بالوسائل التي تمنع او تقلل الضوباء كالتشجير ووضع الحواجز .
ثانيا: انشاء مرائب لوقف السيارات متعددة الطوابق في المناطق المزدحمة .

المادة -٨- مع عدم الارخل بآية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مليون دينار ، كل من خالف احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

الفصل الثالث (أحكام عامة وختامية)

المادة -٩- تعد الجداول (١) و (٢) و (٣) و (٤) الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ من احكامه .



المادة ١٠ - على الجهات المشمولة باحكام هذا القانون تكيف اوضاعها وفقاً لاحكامه خلال مدة لا تزيد على (١٨) ثمانية عشر شهراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وفي حالة وجود نشاطات تحتاج الى مدة اطول فعلى اصحابها طلب ذلك من الوزارة المختصة وللوزير المختص تمديدها لمدة لا تزيد على (١٢) اثنى عشر شهراً اخرى بناء على توصية لجنة فنية مختصة مشتركة بين الجهات ذات العلاقة .

المادة ١١ - للوزير المختص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .


المادة ١٢ - يلغى قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون نافذة الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة ١٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر لما تسببه الضوضاء من تلوث يؤثر على البيئة وصحة الانسان وبغية توفير بيئة نظيفة ومن اجل الحفاظ على سلامة البيئة والصحة العامة وجعلها مناسبة لحياة الانسان والكائنات الحية الاخرى من خلال تحديد متطلبات السيطرة على الضوضاء ، شرع هذا القانون .



جدول (١)

- الضوضاء المستمرة/مع مراعاة ان لا تكون هناك ضوضاء مستمرة تزيد على (١١٥) ديسibel .

منسوب شدة الضوضاء بالديسيبل	فترة التعرض اليومي	الساعة
١١٥	٤/١	٢/١
١١٠		
١٠٥		
١٠٠		
٩٥		
٩٠		
٨٥		
٨٠		

جدول (٢)

- الضوضاء المتقطعة / مع مراعاة ان لا تكون هناك ضوضاء متقطعة تزيد على (١٥٠) ديسibel .

منسوب شدة الضوضاء بالديسيبل	عدد الضربات المسموح بها يومياً
١١٥	٣٠٠٠
١٢٠	١٠٠٠
١٢٥	٣٠٠
١٣٠	١٠٠
١٣٥	٣٠
١٤٠	١٠
١٤٥	
١٥٠	



جدول (٣)

المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء خارج الأبنية مقاسة بوحدات الديسيبل db

الموقع	منسوب الضوضاء ليلاً	منسوب الضوضاء نهاراً
١. المستشفيات و الاماكن المخصصة للراحة .	٤٠	٥٠
٢. المناطق السكنية داخل المدينة	٥٠	٦٠
٣. المناطق السكنية خارج المدينة	٤٥	٥٥
٤. الفنادق .	٥٠	٥٥
٥. المدارس و رياض الاطفال و الجامعات و المعاهد .	٤٥	٥٥
٦. المناطق الصناعية و الابنية العامة	٦٥	٧٠
٧. المناطق الخدمية و التجارية .	٦٠	٦٥
٨. المناطق الخاصة أ - المطارات . ب - محطات القاطرات ج - الموانئ .	٦٠	٧٠
٩. المناطق الثقافية و الحضرية المحمية .	٥٠	٦٠
١٠ . مناطق الاستجمام .	٥٠	٦٠
١١. المناطق السكنية الداخلية ضمن المناطق الصناعية و بالعكس	٤٥	٦٠



جدول (٤)

يوضح المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء داخل الابنية مقاسة بوحدات الديسيبل db

الموقع	منسوب الضوضاء ليلاً من الساعة الثامنة مساءً و لغاية الساعة الثامنة صباحاً	منسوب الضوضاء نهاراً
١. المستشفيات و المدراس ورياض الأطفال و الحاضنات	٣٥	٥٥-٥٠
٢. الفنادق	٤٠	٥٠
٣. الدوائر و الابنية التجارية و الخدمية .	٥٥	٦٠
٤. المساكن	٤٥	٥٠